

مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة الشؤون الإسلامية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم الملكي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل الوزارة،
وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم وزارة العدل والشؤون الإسلامية،
وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الشؤون الإسلامية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يكون تنظيم وزارة الشؤون الإسلامية على النحو التالي:
أولاً: الجهات التابعة لنائب رئيس مجلس الوزراء وزير الشؤون الإسلامية وهي:

- ١- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
 - ٢- المجلس الأعلى للجنة الحج.
 - ٣- مجلس الأوقاف السنية.
 - ٤- مجلس الأوقاف الجعفرية.
 - ٥- مجلس لجنة المساءات الإنسانية.
 - ٦- مكتبة الشيخ عيسى (اللجنة العليا).
- ثانياً: الجهات التابعة لوكيل وزارة الشؤون الإسلامية:
- ١- إدارة الشؤون الدينية.
 - ٢- إدارة الشؤون الإدارية والمالية.
 - ٣- مركز أحمد الفاتح.
 - ٤- قسم هندسة المشاريع.

المادة الثانية

يلغى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم وزارة العدل والشؤون الإسلامية
فيما تضمنه من تنظيم للشؤون الإسلامية.

المادة الثالثة

على نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الشؤون الإسلامية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الشؤون الإسلامية
عبدالله بن خالد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٩ ذي القعدة ١٤٢٣ هـ
الموافق: ١٢ يناير ٢٠٠٣ م